



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أحكام إنقضاء العقد في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:

حماز محمد

من إعداد الطالبين:

حمادوش حياة

حطابي أحمد

لجنة المناقشة:

أ.د/ إقلولي أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/ حماز محمد، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

(سورة المجادلة، الآية 11)

شكر واحتراف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

فإننا نشكر الله تبارك وتعالى أولا وأخيرا على فضله ومنه وكرمه علينا بإتمام هذه الدراسة في مجال القانون المدني وتقديمها إلى معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

" رب أوزعنا أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

ثم نتقدم بخالص شكرنا وبالغ تقديرنا إلى أستاذنا حماز محمد الذي قبل الإشراف على هذا البحث والذي تابعه خطوة خطوة، حيث كانت نصائح الصائبة وتوجيهاته البناءة وتشجيعه الدائم جل الأثر في إخراج هذه مذكرة على هذا النحو.

كما نقدم شكرنا الخالص، وتقديرنا البالغ إلى جميع أساتذتنا على توجيهاتهم العلمية فجزاهم الله خيرا وبارك فيهم.

كما نشكر أساتذتنا الأفاضل، أعضاء اللجنة الموقرة الذين ضحوا بوقتهم القراءة والمشاركة في مناقشة هذا الموضوع ببارك الله فيهم وحقق أمانتهم.

كما أتقدم في النهاية بالشكر والتقدير إلى أخي العزيز الذي راعاني بكل ما يملك، وإتمام لدراستي، وإلى كل من علمني وساعدني في طلب العلم وإنجاز هذا البحث المتواضع

بـ *حياة و أحمد*



إهداء

إلى الوالدة حفظها الله

وإلى روح الوالد رحمه الله

أقدم إليهما هذا البحث المتواضع لعله يسد جزءا من عطائهما

* حياة *





إهداء

بكل تقدير و عرفان أهدي عملي هذا المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي

وأساتذتي طول مسيرتي الدراسية دون أن أنسى كل شخص قام
بمساعدتي من قريب أو من بعيد.

* أحمد * 

قائمة المختصرات

المختصر	دلالاته
ق.م.ج:	القانون المدني الجزائري
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة

يترتب عند إنشاء إلتزام ما في ذمة المدين أن ينقضي هذا الإلتزام بإحدى الأسباب التي نص عليها القانون، فقد أدرج المشرع الجزائري ضمانات قانونية بإحاطة الإلتزامات بنصوص قانونية تنظم أحكام إنشائها وتنفيذها.

فنظرية العقد من أهم المواضيع التي يعتني بها القانون المدني لما لها من تأثير في كل العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، وبالتالي رتب المشرع المسؤولية عن نشوء الإلتزام بمجرد إبرام عقد، وذلك بوجوب الوفاء به وهذا ما ينقضي به الإلتزام أو تقديم مقابل الوفاء على عاتق المدين.

يتيح القانون للمدين للإبقاء على إلتزامه المترتب عند العقد الوفاء بمقابل على خلاف الأصل الذي يجب رفعه فقط، ففي إنقضاء الإلتزام يمكن للدائن أن يقبل شيئا آخر بدلا من الشيء الذي إلتزم به المدين مع الإحتفاظ بحقه برفض البديل مهما بلغت قيمته.

وتظهر أهمية الوفاء بما يعادله في إيجاد الحلول القانونية لإنقضاء الإلتزام الذي يبقى دائما على عاتق المدين، فالتشريعات الوضعية تحاول إيجاد توازن في الإلتزامات من حيث الحقوق والواجبات، خاصة أن المدين يواجه صعوبات في تسديد الدين، لذا قدم المشرع الجزائري عدة حلول قانونية لإنهاء وإبراء ذمة المدين مع الأخذ بالاعتبار حقوق الدائن وإلتزاماته.

والإشكالية المطروحة في موضوعنا هذا:

كيف نظم المشرع الجزائري إنقضاء العقد عن طريق الوفاء أو بما يعادل

الوفاء ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع على أساس الخطة التالية: (الفصل

الأول) إنقضاء العقد بالوفاء، (الفصل الثاني): إنقضاء العقد بما يعادل الوفاء.

الفصل الأول

إنقضاء العقد بالوفاء

عرف القانون العقد في المادة 54 ق.م على أنه: " إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، ولذلك يمكن القول أن بمجرد نشأة العقد صحيحا يلتزم المتعاقدان بتنفيذ إلتزامهما المتفق عليها في العقد وهو الطريق المألوف لإنقضاء الدين، وهو الإلتزام بالوفاء الذي هو نفسه التنفيذ العيني للإلتزام والوفاء بهذا تصرف قانوني، وقد نصت عليه المواد من 268 إلى المادة 284 من القانون المدني الجزائري.

للدراة والعمق في الإلتزام بالوفاء قسمنا فصل الأول وهو الإلتزام بالوفاء إلى مبحثين الذي نتناول فيه مفهوم الوفاء في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) الوفاء مع الحلول.

المبحث الأول

مفهوم الوفاء

الوفاء قانونا هو تنفيذ الالتزام، سواء كان الإلتزام بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع من عمل وأن يكون لهذا العمل قيمة عالية.

وسنتطرق في هذا المبحث في **المطلب الأول** إلى التعريف بالوفاء إصطلاحا وقانونا أما في **المطلب الثاني** سنخصصه لدراسة موضوع شروط الوفاء بالنسبة للدائن وبالنسبة للمدين

المطلب الأول

التعريف بالوفاء

إن الإنسان مضطر للتعامل مع غيره من البشر، ومن ثم تترتب في ذمته عدة التزامات، ولذلك يجد نفسه مضطرا إلى الوفاء بها.

الفرع الأول

تعريف الوفاء

1-تعريف الوفاء لغة: الوفاء مفردة في اللغة مشتقة من الفعل وفى، يفي، وفاء ويطلق على من يتصف بهذا الخلق إسم الوفي وهو الإخلاص والصدق في المعاملة دون خيانة أو غدر.

2-تعريف الوفاء قانونا: هو تنفيذ المدين لذات الإلتزام المتفق عليه في العقد، إذ يجب عليه التقيد بمضمونه، فإذا كان الإلتزام هو القيام بفعل ، فعليه القيام بذلك الفعل وليس بفعل آخر كأن يلتزم المحامي بالدفاع عن موكله، وإذا كان الإلتزام الامتناع عن القيام بعمل ما، كان على المدين أن يمتنع عن إتيانه كأن يلتزم الطبيب النفساني بعدم إفشاء الأسرار التي يبوح بها المريض أثناء جلسات العلاج، كما قد يكون إلتزام المدين عبارة

عن تسليم شيء ما ففي هذه الحالة عليه أن يقوم الشيء المتفق عليه، كالتزام البائع بتسليم المبيع¹.

الفرع الثاني

أطراف الوفاء

يتطلب لتحقيق الوفاء وجود طرف الوفاء وهما الموفي والموفي له.

1-الموفي:

تنص المادة 258 من القانون المدني الجزائري على: "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170. كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه لا يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا افترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض".

1-الموفي:

الأصل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إلا أنه صاحب المصلحة في قضاء الدين، وقد يتولى في حقه نائبه سواء كانت نيابته قانونية كالوالي والوصي أو اتفاقية كالوكيل. وقد يتم الوفاء من غير المدين، وهذا الغير قد تكون له مصلحة في الوفاء بالذين كما لو كان كفيلا أو مدنيا متضامنا و قد تكون للغير مصلحة في الوفاء ولكن يقوم به إما رغبة في التبرع للمدين بقيمة الدين الذي وفاه عنه وإما لأنه فضولي وذلك من أجل يقي المدين شر إجراءات التنفيذ الجبري المهدد لها على أمواله.

والأصل أن الدائن ليس له الحق أن يرفض الوفاء من غير المدين، بل هو ملزم بقبوله إلا في إحدى الحالات الثلاثة الآتية:

1-إذا نص الاتفاق على ذلك (المادة 169 من قانون مدني جزائري).

1- أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص

2- إذا أسند حيث طبيعة الدين ذلك، مثال إلتزام طبيب متهور بإجراء عملية جراحية(المادة 59 من قانون مدني جزائري).

3- إذا قام بالوفاء من لم تكن له مصلحة، واعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض(المادة 258 فقرة 02 من قانون تجاري جزائري) كما لو كان الغير متبرعا. يتضح من خلال هذه المادة أن الوفاء قد يكون من المدين نفسه، نائب عنه أو الغير.

أ. الوفاء من المدين أو نائبه:

الأصل في الإلتزام قيام المدين بالوفاء بالدين الذي في ذمته قبل الدائن بنفسه ففي عقد البيع مثلا يقع على عاتق المشتري دفع ثمن المبيع.

غير أن ذلك لا يمنع أن يتم الوفاء عن طريق شخص آخر ينوب المدين في الوفاء بالدين والنيابة في هذه الحالة قد تكون قانونية كالوصي، كما قد تكون نيابة إتفاقية، كأن يقوم المدين بتعيين وكيل عنه للوفاء بالدين، أو عن طريق حوالة الدين حيث يقوم فيها الدين بالاتفاق مع شخص آخر ليقوم بالوفاء عنه، ومثال ذلك أن يقوم المستأجر بتعيين شخص للوفاء ببذل الإيجار عنه.

ب. الوفاء عن الغير:

يجوز أن يتم الوفاء من الغير سواء كانت له مصلحة في ذلك كحائز العقار، حماية لحقه أو لم يكن له المصلحة كالفضولي، وفي حالة قيام الغير بالوفاء لا يحق للدائن أن يرفض الوفاء إلا في الحالات التالية:

- إذا إتفق المتعاقدان صراحة على وجوب تنفيذ المدين لإلتزاماته بنفسه، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يتم الوفاء من الغير¹، مثلا يتفق الموكل والمحامي على إلزامية قيام المحامي بالدفاع عنه بنفسه، ففي هذه الحالة لا يجوز لمحام آخر أن يدافع عنه بدلا من المحامي.

1- المادة 169 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- إذا كانت طبيعة العقد تتطلب تنفيذ المدين لإلتزامه دون سواه¹، كأن يبرم عقد بين مقاول ومهندس على تصميم بناية ما، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المهندس القيام بتنفيذ إلتزامه دون سواه.

- حالة إعتراض المدين على وفاء شخص لا مصلحة له، إذ أن هناك حالات يرفض فيها المدين وفاء الغير عنه باعتبار أن لا مصلحة في الوفاء بالدين، غير أن رفض المدين للوفاء لا يحول دون قبول الدائن له إذا أراد ذلك²، ومثال ذلك أن يكون (أ) مدينا لـ (ب) ويقوم (ج) الذي لا مصلحة له ورغم معارضة المدين بالوفاء بالدين ففي هذه الحالة يكون أمام الدائن خيارين أولهما أن يرفض وفاء هذا الغير باعتبار أن لا مصلحة له في الوفاء إضافة إلى رفض المدين لهذا الوفاء، كما يكون للدائن قبول ذلك الوفاء، باعتبار أن مصلحته تتحقق بالوفاء بالدين.

ج. الشروط الواجب توافرها في الموفي:

تنص المادة 260 ق.م.ج على: " يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه"³.

يشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في الموفي وهما: أهلية التصرف ملكية الشيء الموفي به.

• أهلية التصرف:

يجب أن تتوافر في الموفي أهلية التصرف والتي حددها القانون بـ 19 سنة مع عدم وجود عارض من عوارض الأهلية، فإذا أبرم مجنون مثلا عقد بيع، يكون عقده باطل

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- فرج توفيق حسن، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 608-609.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

وبالتالي وفاؤه باطل لأنه عديم الأهلية، أما في حلة ما إذا كان ناقص للأهلية يميز المشرع الجزائري 3 حالات:

أولاً: الأهلية.

حتى يصبح الوفاء قانونياً يجب ان يكون المدين أهلاً للتصرف في الشيء محل علاقة المديونية التي تربط بالدائن، وإن لم يكن كذلك كان الوفاء باطلاً وقد نصت المادة 260 من قانون مدني جزائري على: "يشترط لصحة الوفاء... أن يكون ذا أهلية للتصرف فيه".

ثانياً: غلط الإدارة من العيوب

مثلاً وقوع المدين في غلط جوهري ناشئ عن الدين والذي وفاه حال بحكم نهائي، ثم يتبين عدم تحقق هذه الصفة فهنا يجب على الموفى له أن يرد ما قبضه.

ثالثاً: أن يكون الموفى مالكا للشيء:

إذا كان محل الإلتزام هو القيام بنقل ملكية الشيء، فإنه على الموفى أن يكون مالكا له¹، ومثال ذلك إذا أبرم (ج) عقد بيع قطعة أرضية مع (ل) يستوجب على البائع (ج) أن يكون مالكا لتلك القطعة الأرضية.

2- الموفى له:

تنص المادة 268 ق.م.ج على: "الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه لا يببره ذمة المدين، إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه، ويقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية للشخص الذي أقرضه الدائن الجديد كان الدين في حيازته".

يستلزم حصول على الوفاء صحيحاً وجود طرف ثاني هو الموفى له، وهو الشخص الذي يلتزم المدين بالوفاء بالدين له، وعادة يكون الموفى هو الدائن نفسه كأن يتعاقد (أ) وهو رسام مع (ب) على رسم لوحة فنية له مقابل من النقود، فالأصل أن يقوم (ب) بدفع ثمن اللوحة لـ (أ) باعتبار أنه هو الدائن.

1- فرج توفيق حسن، مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 610.

غير أن هذه القاعدة غير مطلقة، حيث يمكن للدائن أن يقوم بتعيين نائب له لإستيفاء الدين غير أن المشرع الجزائري اشترط في هذه الحالة أن يقدم النائب مخالصة صادرة من الدائن لإثبات الصفة في استيفاء الدين¹، ومثال ذلك أن يكون (س غ) مدينا لـ (م ص) وعند حلول أجل استيفاء الدين، يتقدم (ن ي) بوثيقة صادرة من (مص) يثبت بها صفته في استيفاء الدين، وفي هذه الحالة عوضا أن يقوم المدين بالوفاء بالدين للدائن (م ص) يقوم بالوفاء لنائبه (ن ي).

- الوفاء لغير الدائن:

الأصل أنه إذا تم لوفاء لغير الدائن أو نائبه لا تبرء ذمة المدين بل يبقى على عاتقه الإلتزام بتسديد دينه قبل الدائن، ومثال ذلك أن يقوم المستأجر بدفع بدل الإيجار لغير المؤجر أو نائبه ففي هذه الحالة يبقى الدين قائما بإعتبار أن المؤجر لم يستوف بدل الإيجار.

ولكن ذلك لا يمنع من وجود حالات أوردتها المادة 268 السالف الذكر تبرء فيها ذمة المدين بالرغم من أن الوفاء تم لغير الدائن أو نائبه وهي:

أ. إقرار الدائن بالوفاء، فالدائن في هذه الحالة يعتبر كأنه استوفى كامل الدين من المدين أما بالنسبة لعلاقة الدائن مع الموفي له، فقد يعتبره الدائن تبرعا منه للموفي له، كما قد تتكون بقصد الوكالة، ومثال ذلك أن يقوم شخص باستيفاء ثمن المبيع من المدين فيعتبره البائع بعد ذلك وكيفا عنه وفي هذه الحالة يستوجب على الموفي له أن يقدم حسابا له عن هذه الوكالة².

ب. إذا عاد الوفاء بمنفعة على الدائن، ومثال ذلك أن يقوم المدين بالوفاء لدائن مما يؤدي إلى براءة ذمة الدائن قبل دائنه.

1- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 304.

2- المرجع نفسه، ص 306.

ج. إذا تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته، حيث يعتقد المدين في هذه الحالة أنه قام بالوفاء للدائن الحقيقي، كأن يقوم المدين بالوفاء لوريث ثم يتبين أنه ممنوع من الإرث باعتبار أنه من قام بقتله.

الفرع الثالث

زمان ومكان الوفاء

يعتبر الإلتزام بصفة عامة مستحق الأداء بمجرد نشوئه، إلا إذا كان مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط واقف، ويجوز للقاضي أن يمهل المدين حسن النية إلى أجل معقول أو إلى آجال ينفذ فيها إلتزامه إذا كان لا يغير بالدائن ضررا جسيما وهذا ما تنص عليه المادة 281 ق.م.ج: " يجب ان يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الإقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة لظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا لتنفيذ مع إبقاء جميع الأمر وعلى حالها.

وفي حالة الإستعجال يكون منح الآجال من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى إنقضاء الأجل الذي منحه القاضي"، ويسمى ذلك بنظرية الميسرة¹.

وفيما يتعلق بمكان الوفاء سيرجع إلى إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية في هذا الشأن، فإذا لم يتبين هذه الإرادة أو كان الإلتزام قانونيا وجب الرجوع إلى الأحكام التي أوردها المشرع في هذا الموضوع، ومن مقتضاه يكون الوفاء بالأشياء المعينة بالذات في مكان وجودها وقت نشوء الإلتزام، ويكون الوفاء بالأشياء المعينة بالنوع في موطن المدين وقت

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

الوفاء، لأن القاعدة أن الدين مطلوب وليس محمولا وهذا ما نصت المادة 282 ق.م.ج على أنه: " إذا كان محل الإلتزام شيئا معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة"¹.

أما عن نفقات الوفاء، فالأصل أن يتحملها المدين إلا إذا وجد إتفق أو نص يقضي بغير ذلك طبقا لنص المادة 283 ق.م.ج الناصة: " تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

المطلب الثاني

شروط الوفاء

للوفاء شروط يجب أن تتوفر فيه وإلا إعتبر الإلتزام غير منقضي فيبقى مثقلا لكاهل المدين إلا ما لا نهاية، ذلك أن الوفاء مثله مثل أي تصرف قانوني يخضع لمجموعة من الشروط وهذه الأخيرة تتمثل في محل الوفاء وطريقته، سنعالج هذا المبحث في مطلبين: محل الوفاء (الفرع الأول)، كيفية (طرق) الوفاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محل الوفاء

محل الوفاء هو تنفيذ أو تسديد ما إتفق عليه المدين لصالح الدائن وهو ما التزم به المدين دون زيادة أو نقصان أو تغيير، أما طريقة الوفاء فتتم عن طريق إحتساب الخصم ومن هنا يقسم هذا المطلب إلى نوعين:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

الأصل أن محل الوفاء هو أداء المدين لعين ما التزم به، وطبقا لمصدر الرابطة القانونية والمالية، أي أن الموفى به، سواء كان قيام بعمل، أو تسليم شيء، أو إمتناع عن القيام بعمل، أم كان مبلغ نقدي¹.

تتمثل المقومات الأساسية لمحل الوفاء في النقاط التالية الوفاء بذات الشيء المستحق (أولاً)، والوفاء بكل الدين المستحق (الوفاء الكامل)(ثانياً)
أولاً: الوفاء بذات الشيء المستحق.

لا يقبل الدائن الوفاء بأشياء أخرى، غير التي كانت محل الوفاء بها، بالتالي يجبر المدين أن يوفى للدائن الشيء المستحق ذاته، وليس له أن يجبر الدائن على قبول غير الشيء الذي التزم بتأديته حتى ولو كان مساويا له في القيمة أو كانت قيمه أعلى²، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من ق.م.ج على أنه: "الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى"³.

محل الوفاء يكون أحد الأشياء التالية:

- الشيء المستحق شيء معين بالذات.
- الشيء المستحق شيء معين بالنوع.
- الشيء المستحق مبلغ من النقود.
- الشيء المستحق عمل أو إمتناع عن عمل.

1-أنظر الفضل منذر، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الإلتزام الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 266.

2-أنظر الحلاشة عبد الرحمان أحمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق، أحكام الإلتزام، طبعة أولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 498.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

سنعالج فيما يلي كل محل على حدى:

أ. الشيء المستحق شيء معين بالذات:

الشيء المستحق قد يكون شيئاً معيناً بالذات كدار أو سيارة أو بقرة، الوفاء في هذه الحالة يكون بهذا الشيء دون غيره، حتى ولو كان يزيد عليه في القيمة حيث لا يجبر الدائن على قبول أداء آخر بدلا عنه¹، إلا إذا ثبت ذلك الدائن، تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد².

ولكن يمكن للطرفين الإتفاق على إمكانية الوفاء بشيء آخر، وهو ما يعرف بالوفاء بمقابل³.

ب. الشيء المستحق شيء معين بالنوع:

إذا كان محل الإلتزام إعطاء شيء معين بالنوع ولم تذكر درجة الجودة في الإتفاق، فإن الوفاء يصح بشيء من صنف متوسط، حتى لا يقع غبن على المدين لو أوفى بصنف ممتاز، أو على الدائن لو تم الوفاء بصنف ردي⁴ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 94 ق.م.ج والتي تتضمن ما يلي: "ويكفي أن يكون المحل أن يكون بنوعه فقط، إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن تبين ذلك من العرف أو من أي طرف آخر، إلتزام المدين بتسليم شيء من صنف متوسط"⁵.

ج. الشيء المستحق مبلغ من النقود:

تنص المادة 95 من ق.م.ج على أنه: "إذا كان محل الإلتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها

1-الفضل منذر، مرجع سابق، ص 261.

2-عبد الله فتحي عبد الرحيم و عبد الرحمان أحمد شرقي محند، مرجع سابق، ص 233.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

5-مأمون عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 297.

وقت الوفاء إلي تأثير¹.

يفهم من نص المادة أنه إذا كان الإلتزام مبلغ من النقود، فيجب الوفاء بمقدار هذا المبلغ المحدد والمعين في العقد، حتى ولو ارتفعت أو إنخفضت قيمتها وقت الوفاء².

د. الشيء المستحق عمل أو إمتناع عن عمل:

إذا كان محل الإلتزام قيم بعمل فإن مدى وكيفية الوفاء به يتحددان بحسب نوعه: فالإلتزام بعمل قد يكون محله بذل عناية، أو القيام بعمل معين، أو تسليم شيء، إذا كان محل الإلتزام بذل عناية كما في التزام الوديع بالمحافظة على الوديعة، فالمدين يعتبر موفيا لالتزامه إذا بذل من العناية ما يبذله الشخص العادي، أما إذا كان محل التزام المدين أداء عمل، كالتزام مقاول ببناء بيت لصاحب العمل، فمتى بناه بما يلق والمخططات الهندسية وبما تم الإتفاق عليه يكون قد أوفى بالتزامه، وبالنسبة للحالة التي يكون فيها محل الإلتزام تسليم شيء، كالتزام البائع بتسليم المبيع، فمتى قام بتسليم للمشتري يكون قد أوفى بالتزامه³.

أما فيما يخص محل الإلتزام المتضمن إمتناع عن قيام بعمل، فإن المدين يعتبر موفيا بالتزامه ما دام ممتنعا عن القيام بالعمل الذي التزم بالامتناع عنه، فإذا أتى العمل الممنوع إعتبر مخلا بالتزامه وترتب عليه التعويض للدائن⁴.

ثانيا: الوفاء بكل الدين المستحق (الوفاء الكامل).

تنص م 277 من ق.م.ج على: " لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المعترف به، فليس

1-السّدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 315.

2-الكموشي عامر محمود، مرجع سابق، ص 01.

3-الحلالشة عبد الرّحمان احمد جمعة، مرجع سابق، ص ص 501-502.

4- المرجع نفسه، ص 502.

للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء¹.

إذا كان الدين معين بمقدار مستحق الأداء، فلا يحول أن يلزم الدائن بقبول الوفاء بجزء منه ولو كان هذا الدين قابلاً للإنقسام. هذه القاعدة لا تتصرف فقط إلى أصل الدين بل تسوي كذلك إلى ملحقاته كالمصاريف والفوائد².

والتمسك بهذه القاعدة ليست فقط حكراً على الدائن، بل يجوز للمدين التمسك بها ليوفي بكل الدين ولو قبل الدائن وفاءً جزئياً³.

لكن ما يمكن أن نستخلصه من الفقرة الأولى من المادة 277 من ق.م.ج أن القاعدة السالفة الذكر ليست مطلقة فيمكن مخالفتها بحكم إتفاق أو نص قانوني، فمبدأ عدم تجزئة الوفاء ليس من النظام العام، وعليه يجوز الإتفاق على ما يخالفه عند إبرام العقد، أو عند الوفاء، فقد يضمن الطرفان العقد بدأً بحيثير للمدين تجزئة الدين، أو بتنازل الدائن مبدأً عدم جواز تجزئة الوفاء عند حلول أجل الدين⁴.

الفرع الثاني

كيفية (طرق) الوفاء

بالنسبة لطريقة الوفاء تحدد بحسب ما إذا كان الدين واحداً أو حالة ما إذا كان الدين متعدداً في ذمة المدين للدائن الواحد إذن سنتعرض في هذا الصدد إلى طريقة الوفاء في حالة الدين الواحد وفي حالة تعدد الديون.

أولاً: في حالة الدين الواحد.

تنص المادة 278 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا كان المدين ملتزماً بالوفاء بالمصاريف زيادة على الدين الأصلي وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات،

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- السلطان انور، مرجع سابق، ص 326.

3- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 310.

4- الحلالشة عبد الرحمان أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 503.

خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم من أصل الدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك¹.

يفهم من نص المادة 278 من ق.م.ج أنه إذا ترتب عن الدين نفقات، فعندئذ تعد النفقات تابعة لأصل الدين، ويقع على المدين الوفاء بالدين والنفقات في وقت واحد، ذلك أن هذا الدين واحد لا يتجزأ عند الوفاء². لكن إذا قَبِلَ الدائن الوفاء الجزئي فيخصم المبلغ المدفوع أولاً من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ما لم يوجد إتفاق على غير ذلك³.

ثانياً: في حالة تعدد الديون.

يقصد بهذه الحالة تعدد ديون المدين التي في ذمته، والتي تكون كأنها من طبيعة واحدة (مبالغ نقدية) لدائن واحد، غير أن ما يوفيه المدين لا يكفي لإنقضاء جميع تلك الديون بل واحد فيها أو أكثر.

وتظهر أهمية هذه الحالة عندما تكون بعض الديون مضمونة دون غيرها أو أن بعضها تسري عليها الفوائد دون غيرها، متى أقر القانون ذلك⁴.

لقد نصّت على هذه الحالة المادة 279 من ق.م.ج على: "إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعاً، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذي يريد الوفاء به، ما لم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدية يحول دون هذا التعيين"⁵.

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- الحلالشة عبد الرّحمان أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 510.

3- حماد رأفت محمد، الديب محمد عبد الرّحيم، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 248.

4- أنظر دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص 85.

5- أنظر أمر رقم 75-58 يتضمن قانون مدني، مرجع سابق.

يتضح من هذا النص أن المشرع قد منح للمدين الحق في تعيين جهة الدفع، أي بين الديون تنقضي أولاً، مراعيًا في ذلك مصلحته إذ أنه سيختار الديون الأشد كلفة لتقضي، لكن إختيار الدين ليس مطلقًا، فإذا كان هناك إتفاق على التعيين فلا يستطيع أن يخالفه¹. نجد أيضا المادة 280 من ق.م.ج نصت على أنه: "إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة 279، كان الخصم من حساب الدين الذي من أجله، أو من الدين الأشد كلفة، وذلك إذا حل أجل ديون متعددة"².

إنطلاقًا من المادة نستخلص أن الديون إذا كان بعضها قد أطلها وبعضها لم يحل بعد، فالدين المدفوع هو الدين الذي حل أجله لا الدين الذي لم يحل، وذلك سواء كان الأجل لمصلحة الدائن أو لمصلحة المدين أو لمصلحتهما معا، ويعود لقاضي الموضوع تقدير الديون الأشد كلفة على المدين³.

1- أنظر دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 85.

2- أمر رقم 75-58 يتضمن قانون مدني، مرجع سابق.

3- الملائشة عبد الرحمن أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 508.

المبحث الثاني

الوفاء مع الحلول

إن الوفاء إذا تم من المدين ينقضي الدين نهائياً، أما إذا أوفى شخص دين غيره، فالأصل أنه يقوم بالرجوع عليه، بما دفعه عنه، ما لم يكن متبرعا بوفاء الدين. وهذا يعرف بالوفاء مع الحلول وهو النوع الثاني من الوفاء، وسندرسه فيما يلي: مفهوم الوفاء مع الحلول (المطلب الأول)، وآثار الوفاء مع الحلول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الوفاء مع الحلول

يترتب عن الوفاء مع الحلول إنقضاء الإلتزام، يستوجب أن نتطرق إلى التعريف بالوفاء مع الحلول (الفرع الأول)، وإلى حالات الوفاء مع الحلول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالوفاء مع الحلول

القاعدة العامة هي وفاء المدين بالدين الذي في ذمته قبل الدائن بنفسه غير أن هناك حالات يكون فيها الموفي شخص آخر غير المدين حيث يقوم بالوفاء وبعد ذلك يحل محل الدائن في استيفاء الدين مما ينتج عنه إنقضاء الدين الذي في ذمة المدين في مواجهة الدائن ونشوء دين جديد بين الموفي والمدين وهذا هو الوفاء مع الحلول.

وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق.م.ج، إن الوفاء مع الحلول هو نظام قانوني يستمر بمقتضاه الدنيا قائماً في علاقة الغير الموفي بالدين، على الرغم من إنقضائه في علاقة المدين بالدائن، أثارت طبيعة الوفاء مع الحلول خلافاً تقليدياً بين الفقهاء نظراً لما تنطوي عليه من إنقضاء الدين في علاقة المدين بالدائن، وفي حلول الموفي فيه في علاقته بالمدين محل الدائن، مع التعارض الظاهر بينه فكرة بقاء الدين وإنقضائه في الوقت نفسه.

الفرع الثاني

حالات الوفاء مع الحلول

الحلول نوعان، حلول قانوني: يكون في الحالات التي نص عليها القانون، والحلول الإتفاقي: يكون بإتفاق الموفي مع الدائن أو مع المدين.

أولاً: الحلول القانوني

يقصد به الحلول الذي يتم بقوة القانون، ويحل فيه الموفي محل الدائن بقوة القانون، إذ يكون دائماً للموفي مصلحة في الوفاء بالدين ويتم الوفاء رغم إرادة الدائن والمدين. ولقد نظم المشرع الجزائري حالات الحلول القانوني في المادة 261 من التقنين المدني الجزائري والناصة: " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي إستوفى حقه في الأحوال الآتية:

- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بوفائه عنه.
- إذا كان الموفي دائناً و وفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.
- إذا كان الموفي إشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم.
- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول¹.

من خلال نص المادة نستخلص حالات الوفاء القانوني وهي كالتالي:

1- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بالوفاء عنه:

تتقرر هذه الحالة إذا كان الموفي مدينا متضامنا مع المدين في الوفاء بالدين، كأن يكون (ق) و(د) مدينين متضامنين لدائن واحد وهو (ل)، ففي هذه الحالة، إذا قام (ق)

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

بالوفاء بكامل الدين كان له حق الرجوع على (د) بقدر ما تبقى من الدين بعدم خصم حصته، أما إذا كان الموفي ملزماً بالوفاء عن المدين، فإن له حق الرجوع ومثال ذلك أن يرجع الكفيل على المكفول بما وفاه للدائن بناء على عقد الكفالة.

2-وفاء الدائن المتأخر للدائن المتقدم عليه في المرتبة:

ترد حالات يكون للمدين عدة دائنين متفاوتين في المرتبة، ففي هذه الحالة يجوز للدائن المتأخر منهم، أن يقوم بالوفاء للدائن المتقدم عليه في المرتبة، وذلك لما له من تأمينات عينية، ثم يقوم بالحلول محل هذا الدائن في استيفاء الدين، ومثال ذلك أن يكون دائنين، الأول (أ) وهو دائن عادي، والثاني (ب) وهو دائن مرتهن رهن رسمياً، ففي هذه الحالة يجوز لـ (أ) أن يقوم بالوفاء لـ (ب) ثم يحل محله في استيفاء الدين.

3-الوفاء من حائز العقار:

تتقرر هذه الحالة إذا قام الموفي بشراء عقار مثقل بديون، وتقاديا لحق التتبع الذي يمتلكه الدائنون المرتهنون، يقوم بالوفاء لهم ثم يحل محلهم في استيفاء الدين من المدين، وفي حالة ما إذا كان الثمن غير كافٍ لتسديد جميع الديون، يمكن له أن يقوم بالوفاء للدائن المرتهن المتقدم في المرتبة، ثم يحل محله في استيفاء الدين، ومثال ذلك أن يقوم (ب) برهن قطعة أرضية لثلاثة دائنين (د)، (ع)، و(م)، و(د) هو المتقدم في المرتبة ثم قام الراهن ببيع تلك القطعة الأرضية للمشتري (ي)، وتقاديا لإجراءات التنفيذ التي قد تطال العقار المرهون، قام المشتري بالوفاء لـ (د) فقط، ففي هذه الحالة يحل محل الموفي في محل هذا الدائن المرتهن في الوفاء بالدين.

4- وجود نص قانوني:

ترد هناك حالات يكون في الحلول القانوني مقرراً بنص قانوني ومثال ذلك نص المادة 454 من القانون التجاري الجزائري التي تخول لمن دفع السفتجة دون أن يكون ملزماً بذلك أن يحل محل الساحب في استيفاء الدين من المسحوب عليه.

ثانياً: الحلول الإتفاقي

قد يقبل الدائن أن يقوم الغير بوفاء الدين على أن يحل هذا الغير محله في حقوقه قبل المدين، وفي هذه الحالة يتم الحلول بغير رضاء المدين أو تدخله، وقد يكون هدف الدائن من حوالة التبرع بماله قبل المدين إلى المحال له، وقد يكون الدائن مدينا للمحال له فتتم هذه الحوالة لهدف وهو وفاء هذا المدين¹.

حالات الحلول الاتفاقي: تتمثل حالات الحلول الاتفاقي في: الحلول بإتفاق مع المدين، والحلول بإتفاق مع الدائن.

1- الحلول بإتفاق مع الدائن:

تنص المادة 262 ق.م.ج: "يتفق الدائن الذي إستوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

ومفاد هذا النص أن الحلول الاتفاقي يكون بين الدائن والموفي، وهذا الإتفاق صحيح لكل من الدائن والمدين، فالدائن يستفيد لأنه يمكنه الحصول على حقه دون حاجة إلى إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، والمدين لن يضره أن يكون الضمان الذي قدمه يضمن حق الدائن الأصلي أو الدائن الجديد، ولا يشترط قبول المدين الحلول².

ويشترط لصحة الحلول الإتفاقي مع الدائن الشروط الآتية:

أ. أن يحصل الوفاء من الغير على أنه لا يكون الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً عنه وإلا سيكون بصدد حلول قانوني وليس حلوفاً إتفاقياً³.

1- مأمون عبد الرشيد، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 310.

2- السعدي محمد الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دون طبعة، دار الهدى للكتابة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 329-330.

3- الحلاشة عبد الرحمان أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 459.

ب. أن يتم الإتفاق على الحلول وقت الوفاء، والسبب في إشتراط عدم تأخر الإتفاق عن الوفاء، هو أن الوفاء يقضي على الحق بصفة نهائية حتى ولو كان حاصل من غير المدين، فإذا إنقضى الحق لا يمكن الاتفاق على الحلول، ولا يكون الحلول إلا إذا بقي الحق قائماً، والغرض أنه إنقضاء الوفاء¹.

2- الحلول بالإتفاق مع المدين:

تنص المادة 263 من ق.م.ج على أنه: "يجوز أيضا للمدين إذا إقترض مالا وفي به الدين أن يجعل المقرض محل الدائن الذي إستوفى حقه، ولو دون رضا هذا الأخير، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد".

قد يقترض المدين مالا للوفاء بحق الدائن، ويتفق المدين المقترض مع المقرض على أن يحل هذا الأخير محل الدائن، فيستفيد بالتأمينات الضامنة لحق الدائن، ولا يلزم موافقة هذا الأخير على ذلك².

ويجب أن يذكر في عقد القرض أن المال مخصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد، بحيث يحدث أن يستوفي الدائن حقه رغما عن إرادته من شخص ثالث غير المدين بناء على إتفاق بين المدين والموفي لعدم تحقق حالة من حالات الحلول القانوني³.

ويحقق هذا النوع من الوفاء نفع للمدين والدائن، ولا يلحق الضرر بالدائن، بحيث يحقق نفعاً لكلا الطرفين، المدين بالتخفيف عن ضغط من الدائن، وللمقرض بإستثمار ماله

1- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 330.

2- عبد الرحمن أحمد شوقي محمد، شرح النظرية العامة للإلتزام، الآثار، الأوصاف، الإنتقال، الإنقضاء، الإثبات، كتاب ثاني، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 262.

3- الحلاشة عبد الرحمان أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 462.

في قرض مكفول بضمانات قائمة، وعلاوة عن ذلك فهو يحقق نفعا للدائن، فإنه يستوفي حقه، وكما لا يضر بدائني المدين، فهؤلاء لا يتغير أوضاعهم من مدينهم، وتبقى مرتبتهم في الدين قائمة.

ويشترط لصحة هذه الحلول الشروط الآتية:

- أ. أن يتم الإتفاق على الحلول بين الغير والمدين ولا يشترط رضا الدائن بالحلول.
- ب. أن يفترض المدين مبلغا ماليا لسداد الدين الذي عليه.
- ج. أن يذكر في عقد القرض أن المال المقرض خصص للوفاء بهذا الدين.
- د. أن يذكر في مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه المدين من الدائن الجديد¹.

المطلب الثاني

آثار الوفاء مع الحلول

يختلف أثر الحلول بحسب ما إذا كان حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته، أي إنتقال الحق بماله من خصائص، وما يلحق من توابع، وما يلحقه من تأمينات، وما يرد عليه من دفع، أو من حلول الموفي محل الدائن وردت عليه قيود، ولهذا سندرس من مسألة آثار الحلول في فرعين وفقا للتقسيم الآتي: حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته (الفرع الأول)، والقيود الواردة على حلول الموفي محل الدائن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته

تنص المادة 264 من ق.م.ج على أنه: " من حل محل الدائن قانونا، أو إتفاق كان له حق بما لهذا الحق من خصائص...".

1- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 330.

يفهم من نص المادة أن الموفي يحل محل الدائن في نفس حقه، بما لهذا الحق من مقومات وخصائص، فالحق ينتقل إلى من تم الحلول له بما له من خصائص، كأن يكون تجاريا، أو كانت له مدة تقادم خاصة، أو كان التسديد المثبت له واجب التنفيذ¹.

فالحق الذي حل فيه الموفي محل الدائن إذا كان حقا تجاريا، ينتقل إلى الموفي على هذه الصفة حق تجاريا، وإذا كان حق يسقط بالتقادم بإنقضاء مدة خمس عشر (15) سنة، فإنه ينتقل إلى الموفي قابلا للسقوط بالتقادم بهذه المدة القصيرة وقد يكون الحق الذي ينتقل إلى الموفي ثابت في سند رسمي أو في حكم فيكون سندا قابلا للتنفيذ في يد الموفي كما كان في يد الدائن الأصلي.

بل إن الحق قد تقترن به خصائص أخرى فتنتقل جميعها مع الحق إلى الموفي كأن يكون الدائن الأصلي قد قضى بحقه وسار في إجراءات التقاضي، فلا يحتاج الموفي إلى تجديد هذه الإجراءات بل يسير فيها من حيث وجودها².

أ- حلول الموفي محل الدائن بما يلحقه من توابع:

أوردت المادة 264 من ق.م.ج في جزء منها: " من حل محل الدائن قانونا أو إتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلاحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن". فإذا كان الحق الذي ينتقل إلى الموفي ينتج فوائد بسعر معين، فإن الحق ينتقل منتجا لهذه الفوائد بهذا السعر، وبعبارة أخرى فإن الدين الذي كان منتجا للفوائد ينتقل إلى الموفي بنفس هذه التوابع³.

1- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 689.

3- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

ويعتبر أيضا تابعا للحق أن يكون للدائن حق الطعن في تصرف المدين بالدعوى البوليصية، فإذا إنتقل الحق إلى الموفي إنتقل معه حق الطعن بهذه الدعوى¹ فمن قبيل توابع الحق نجد الفوائد، الدعاوى المتصلة به مثل دعوى الفسخ، حق الحبس، دعوى الفسخ المقترنة بدين الثمن، ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه².

ب- حلول الموفي محل الدائن بما يلحقه من تأمينات:

تنص المادة 264 ق.م.ج الناصة: " من حل محل الدائن قانونا أو إتفاقا كان له ما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحل بالقدر الذي اداه من ما له من حل محل الدائن".

فالموفي إذا رجع بدعوى الحل أن يستفيد من التأمينات المقررة لضمان الوفاء بالحق الذي حل فيه، سواء كانت هذه التأمينات شخصية أم عينية، والاستفادة من التأمينات هي الغرض الأساسي من إبداع فكرة الحل³.

التأمينات العينية: هي الرهن الرسمي: وهو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتابعين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. وجوهر الرهن الرسمي هو حق الدائن المرتهن فله الأفضلية في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون⁴.

الرهن الحيازي: عقد يبرم بموجبه المدين برهن سواء لعقار أو منقول يتفق عليه المتعاقدان حيث يستطيع الدائن من استيفاء حقه في الأخير من ثمن هذا الشيء المرهون. وهو عقد

1- حماد رأفت محمد، الديب محمد عبد الرحيم، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1997، ص 351.

2- الحلاشة عبد الرحمان أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 464.

3- السلطان أنور، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 351.

4- لعجوزي نسيم، مخلوف غانية، أحكام الرهن الحيازي في ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، بجاية، 2012، ص 04.

منشأً لحق وهو حبس الشيء المرهون من طرف الدائن المرتهن¹، الذي يعطي الدائن المرتهن فوق ذلك حقا عينيا تبعا على الشيء المرهون هو الحق في الرهن الذي يخوله أن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة وان يتتبع الشيء المرهون في أي يد يكون سواء كان الراهن هو المدين نفسه أو كان كفيلا عينيا².

مثل هذه التأمينات أيضا حقوق الإمتياز خاصة كانت أو عامة، على عقار أو على منقول.

أما التأمينات الشخصية أيضا يكون للحق مدينون متضامنون متعددون، أو له مدينون متعددون وهو غير قابل للإقسام، فينتقل إلى الموفي على هذا الوصف ومن ثم يجوز للموفي الرجوع على سائر المدينين المتضامين، أو على سائر المدينين المتعديدين في حالة عدم القابلية للإقسام³.

ج- حلول الموفي محل الدائن بما يرد عليه من دفع:

تضمنت المادة 264 الفقرة 3 ق.م.ج ما يرد على الحق من دفع وذلك بنصها: "....وما يرد عليه من دفع....".

معنى ذلك أن الدائن الموفي يحل محل الدائن المستوفي في المركز القانوني الذي كان يوجد فيه هذا الأخير (المستوفي) بالنسبة إلى المدين إذ يسفيد الموفي من الحلول في الحق الذي وفاه للدائن بما لهذا الحق من خصائص، ما يلحق به من توابع وما يكفله من تأمينات.

1- كليل صافية، الرهن الرسمي الوارد على العقار في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 06.

2- محمدي سليمان، الرهن الرسمي (ملخص المحاضرات)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 02.

3- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 691.

لذلك يكون للمدين أن يدفع في مواجهة الموفي بنفس الدفع التي كانت له في مواجهة الدائن، بمعنى أنه على الموفي أن يتحمل ما قد يرد على الحق من دفع كالبطالان والمقاصة والتقادم¹.

المدين أيضا يتمسك بجميع هذه الدفع في مواجهة الموفي كما كان يستطيع التمسك بها في مواجهة الدائن، أما إذا كان الدائن الأصلي قاصرا، فجاز للمدين أن يتمتع عن الوفاء له شخصيا لعدم صحة الوفاء في هذه الحالة، فإنه لا يستطيع أن يدفع لهذا الدفع الخاص بشخص الدائن إتجاه الموفي إذا كان هذا متوفرا فيه الأهلية لإستيفاء الدين².

الفرع الثاني

القيود الواردة على حلول الموفي محل الدائن

قد تترتب على الوفاء مع الحل قيود وهي قيام الموفي بالوفاء بجزء من الدين لا بالدين كله (أ)، الموفي مدين متضامن (ب)، الموفي حائز للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل (ج).

أ- قيام الموفي بالوفاء بجزء من الدين لا بالدين كله:

تنص المادة 265 من ق.م.ج على أنه: "إذا وفى الغير الدائن جزء من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه، ما لم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك"³.

ومن خلال هذا النص يفهم أن للدائن يتقدم على الموفي في استيفاء باقي الدين من المدين، فلا يزاحمه الموفي، فالدائن لم يقبل الوفاء الجزئي إلا بشرط أن يكون له حق التقدم، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، فللدائن والموفي أن يتفقا على أن يتقاسما مال المدين قسمة غراما⁴.

1- الحلاشة عبد الرحمان أحمد جمعة، مرجع سابق، ص 464.

2- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 696.

3- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 330.

يقتصر حلول الموفي محل الدائن بالقدر الذي أوفى به، فإذا كان الموفي لم يف للدائنين إلى بعض الدين، فإن ذلك لا يخرج عن أمرين:

- إما أن يتنازل الدائن عن الجزء الباقي فيستفيد المدين دون الموفي بهذا الإجراء، لأن الموفي لا يرجع على كما سبق القول إلا بمقدار ما دفعه فعلا للدائن، بقدر الدين كله.

- إما أن يكون الدائن قد إرتضى الوفاء الجزئي دون أن يتنازل عن الجزء الباقي ويصبح للمدين دائنان، الدائن الأصلي بالنسبة للباقي، والموفي بالنسبة للجزء الذي أوفى به، والذي حل فيه محل الدائن¹.

ب- الموفي مدين متضامن:

إذا كان الموفي مدينا متضامنا أو كان مدينا مع آخرين في دين غير قابل للإنقسام، أو كان أحد الكفلاء المتضامنين، ثم وفي الدين كله للدائن فحل محله فيه حولا قانونيا، فقد كان ينبغي أن يكون مدى رجوعه معادلا لمدى رجوع الدائن.

ولما كان الدائن يستطيع الرجوع بكل الدين على أي مدين متضامن أو على مدين في دين غير قابل للإنقسام أو على كفيل متضامن، فقد ينبغي للموفي أن يفعل ذلك هو أيضا، لكن لا يستطيع الرجوع على كل من المدينين الآخرين إلا بقدر حصة من يرجع عليه، وذلك تفاديا لتكرار الرجوع².

ج- الموفي حائز للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل:

إذا كان للدين كفيل شخصي أو عيني، والكفالة ليست سوى عقد من عقود الضمان إذ أنها تقتض دينا في ذمة شخص ما والتزم الكفيل بضمانة وهي بذاته علاقة بين الدائن والكفيل، إذ أن عقد الكفالة لا يكون إلا بين الدائن والكفيل، أما المدين فليس طرفا فيه، مع أنه عنصر أساسي في عملية الكفالة.

1- حماد رأفت محمد، الديب محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 242.

2- المرجع نفسه، ص 242.

ولذلك فإن الموجب الأصلي المكفول يؤثر تأثيراً قويا على عقد الكفالة، بإعتباره عقد تابعا لهذا الموجب، إذ يقوم على الضمان الوفاء به¹، و وفى هذه الحالة فإن الكفيل بالدين للدائن حل محله فيه قانونا، وكان له أن يرجع على أي عقار مملوك للمدين ومرهون في الدين، ولو إنتقل العقار إلى يد حائز².

فإذا رجع الكفيل على هذا العقار المرهون إستوفى منه ما دفعه وفاءً للدين، لم يرجع عليه أحد لا المدين صاحب العقار المرهون، ولا الحائز لهذا العقار، لأنه إنما كان مسؤولا عن الدين إتجاه الدائن، لا إتجاه المدين، ولا إتجاه خلفه الخاص حائز العقار المرهون. أما إذا كان الموفي هو الحائز للعقار المرهون، وحل محله الدائن حلولا قانونيا، فإنه لا يستطيع الرجوع على الكفيل، إذ لو رجع عليه لكان للكفيل أن يرجع هو أيضا على هذا الحائز بدعوى الحلول، فلا فائدة إذن من رجوع الحائز للعقار المرهون على الكفيل لأن هذا الحائز مسؤول عن الدين إتجاه الكفيل بمقتضى الرهن، أما الكفيل فقد يرجع على الحائز للعقار المرهون، لأنه غير مسؤول عن الدين إتجاه هذا الحائز³.

1- عبده محمد علي، عقد الكفالة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 15-16.

2- طلبية أنور، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 272.

3- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 696.

الفصل الثاني

إنقضاء العقد بما يعادل الوفاء

بمجرد نشأة العقد صحيحا، يلتزم المتعاقدان بتنفيذ إلتزاماتهما المتفق عليها في العقد وهو الطريق المألوف لإنقضاء الدين، غير أنه قد يلجأ المدين إلى طرق أخرى لتسديد دينه وتكون معادلة للوفاء المتفق عليه في العقد.

ويعتبر قبول الدائن في حالة استيفاء حقه مقابلا المراد منه الاستغاضة به عن كافة مستحقاته والشئ المستحق الذي يكاد يقوم مقام هذا الوفاء، ويجب أن يكون إتفاق بين الدائن والمدين على الاستغاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية شئ آخر من المدين إلى الدائن، كذلك وجوب الأهلية لكل الطرفين.

ويجب أيضا تنفيذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلا من المدين إلى الدائن وبالتالي إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشئ المستحق قام هذا مقام الوفاء، والتي تتمثل أساسا في: الوفاء بمقابل أو التجديد والإنابة (المبحث الأول)، والمقاصة وإتحاد الذمة كسببين من أسباب إنقضاء العقد بمقابل الوفاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إنقضاء العقد بالوفاء بمقابل أو التجديد الإنابة

إن الطريق الطبيعي لتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في العقد هو الوفاء، غير أنه قد يلجأ المدين إلى طريقة أخرى لتسديد دينه. إذ بدلا من التنفيذ العيني، يكون بما يعادله، فإذا قبل الدائن في استيفاء حقه سواء القيام بعمل أو منح شيء آخر من طرف المدين والذي يكون برضا الطرفين فبالتالي يقوم مقام الوفاء، كذلك يمكن تجديد الدين أ الإلتزام ليس إجباريا بل يكون متفق عليه ويكون على الإلتزامين الجديد والقديم قد خلى كل منهما من أسباب البطلان ويمكن تغير المدين أو الدائن باتفاق الطرفين على ذلك.

ويمكن أن تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة الوفاء بمقابل في (المطلب الأول)، بينما سنخصص (المطلب الثاني) للتجديد والإنابة.

المطلب الأول

إنقضاء العقد بالوفاء المقابل

يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها وذلك باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو قيام المدين بالوفاء بالدين الذي في ذمته عن طريق تقديم شيء بديل عوضا عن الإلتزام الأصلي¹، فإذا كان الدين المستحق مبلغا من النقود استبدل بعقار مثلا، ولا يتم الوفاء بمقابل إلا إذا وافق الدائن على ذلك، وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروطه (الفرع الأول)، وآثاره في (الفرع الثاني).

1- الفار عبد القادر، أحكام الإلتزام، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2001، ص 40.

الفرع الأول

شروط الوفاء بمقابل

لتحقيق الوفاء بالمقابل يلزم توفر شروط التي نصت عليها المادة 285 من ق.م.ج على: " إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً إستعاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء"¹.

ومنه يتطلب لتحقيق الوفاء بمقابل ثلاثة شروط أساسية وهي: وجود إتفاق بين المدين والدائن، أن يكون محل الإلتزام شيئاً جديداً والتنفيذ الفوري للإتفاق.

1- وجود اتفاق بين المدين والدائن: أول شرط يجب تحققه هو وجود اتفاق بين الدائن والمدين على تقديم مقابل عوضاً عن الدين المستحق. إذ لا يمكن إجبار الدائن على قبول شيء غير مستحق له. إضافة إلى وجوب توافر أهلية إستيفاء الدين بالنسبة للدائن، أما بالنسبة للمدين يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف في الشيء المقدم كبديل نظراً لما يتضمنه من نقل للملكية².

2- يجب أن يكون محل الإلتزام شيئاً جديداً: إذ يجب على المدين أن يقدم شيئاً لم يتفق عليه في العقد مسبقاً، كما يجب أن يكون البديل ناقلاً للملكية أو لحق عيني، إذ لا يجب أن يكون قياماً بعمل أو إمتناع عنه، لأجل ذلك يعتبر تغييراً للمحل³. ومثال ذلك أن يتفق المتعاقدين على استبدال الإلتزام الأصلي الذي هو عبارة عن مبلغ من النقود بعقار.

3- التنفيذ الفوري للإتفاق: يقع على عاتق المدين التزام بنقل ملكية الشيء أو الحق العيني فور حصول الاتفاق، لأن أي تأجيل للتنفيذ يعتبر تجديدًا لا وفاءً بمقابل.

1- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 339.

3- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 799-800.

الفرع الثاني

آثار الوفاء بمقابل

بمجرد تحقق الشروط السابقة يترتب عن الوفاء بمقابل آثار قانونية، حيث تنص المادة 286 من ق.م.ج. عل أنه: " تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابله الدين، ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء وبالأخص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وإنقضاء التأمينات¹.

منه تتمثل آثار الوفاء بمقابل فيما يلي:

1- سريان أحكام البيع على الوفاء بمقابل:

تسري أحكام البيع على أهلية، ضمان الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية والوفاء بالمقابل.

بالنسبة للأهلية يجب أن تتوفر أهلية التصرف في الشيء البديل بالنسبة للمدين، وأهلية استيفاء الدين بالنسبة للدائن أي بلوغ كل منهما 19 سنة، دون وجود أي عارض من عوارض الأهلية.

أما ضمان الاستحقاق فيحق للدائن الرجوع على المدين إذا استحق المقابل الذي في يده²، ولا يرجع عليه بالدين الأصلي. فهذا الأخير إنقضى بالوفاء بمقابل، إذ أن رجوعه على المدين يأخذ حكم رجوع المشتري على البائع، ومثال ذلك أن يقوم (أ) بالوفاء بمقابل لـ (ب) عن طريق نقل ملكية عقار بدل تسديد الدين الذي في ذمته، وبعد نقل الملكية، رفعت دعوى إستحقاق على (ب) ففي هذه الحالة على الدائن (ب) أن يخطر (أ) والذي بدوره يلتزم في

1- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الدخول في الخصومة، أو يحل محل (ب)، وإذا إنتزع الشيء من يد (ب) كان على (أ) أن يقوم بالضمان.

على المدين ان يكون ضامنا لكل العيوب الخفية ويكون متحملا للمسؤولية إلا إذا كان الدائن على علم بكل عيوب الشيء وذلك طبقا لنص المادة 379 ق.م.ج التي تنص على: " يكون البائع ملزما بصفات إذ لم يشتمل المبيع على الصفات إلى تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو إستحماله، فيكون البائع ضامنا لهته العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري ان البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه.

2-إنقضاء الدين الأصلي وتوابعه:

وفقا لنص المادة 286 من ق.م.ج السالفة الذكر فإن الوفاء بمقابل هو وفاء للإلتزام الأصلي، ومنه فإن الدين الذي كان في ذمة المدين ينقضي مما يؤدي إلى إنقضاء العقد، فإذا كان العقد الأصلي هو تسديد الدين الذي في ذمة المدين، وتم الوفاء به بمقابل، إذا إستبدل محل الإلتزام بمنح شقة بدلا من مبلغ من النقود، ففي هذه الحالة إذا إنتقلت ملكية الشقة إلى الدائن يزول الدين الأصلي والمتمثل في تسديد مبلغ من النقود.

كما تزول كل التأمينات الضامنة للدين الأصلي حتى وإن إستحق الشيء المقابل وإنتزع من يد الدائن¹، بإعتبار أنه في مثل هذه الحالة يرجع عليه بدعوى الضمان، ومثال ذلك أن يبرم (ق) عقد القرض مع (س) على أن يكفله (ع)، وعوض أن يقوم (س) بالوفاء بالدين الذي في ذمته يقوم بالوفاء بعقار بدل مبلغ النقود، ففي هذه الحالة إذا رفع الغير

1- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص 810-811.

دعوى استحقاق على العقار، لا يكون له (ق) حق الرجوع على الكفيل للوفاء بالدين، بل له أن يرجع على المدين بدعوى الضمان.

وفي حالة ما إذا كان في ذمة المدين عدة ديون من جنس واحد ومستحقة لنفس الدائن، وقام بالوفاء ببعضها دون البعض الآخر، كان له عند الوفاء أن يعين الدين الذي دفعه بمقابل، فإن لم يفعل كان المقابل المدفوع وفاء للدين الحال ثم الدين الأكثر كلفة على المدين، فإن تعادلت الديون من حيث حلول الأجل والكلفة كان للدائن خيار تعيين الدين الذي إستوفى حقه¹.

إذا تبين أن المدين قد دفع مقابلاً لدين غير مستحق الأداء جاز له الرجوع على الدائن بدعوى الإسترداد وليس دعوى يطالب فيها بمقدار الدين بإعتبار أنه يتبع أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية، وفي حالة ما إذا تعدد الدائنين وقام بالوفاء لأحدهم دون الآخرين، وكان هذا الوفاء قبل حلول أجل الوفاء، أو بعد إنقضائه بتواطئ من المدين والدائن، جاز لدائنيه الآخرين رفع دعوى بوليضية بإعتباره وفاء².

المطلب الثاني

إنقضاء العقد بالتجديد والإنابة

قد يتفق طرفا العقد على تجديد الدين الذي في ذمة المدين، أو أن يقوم الغير بالوفاء عن المدين، وسندرس في هذا المطلب التعريف بالتجديد وشروطه (الفرع الأول)، والإنابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجديد

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التجديد الذي يعتبر إستبدال الدين القديم بالدين الجديد، وأيضاً كيفية إنقضاء الدين الأصلي.

1- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 811.

2- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 342.

1- تعريف التجديد:

هو استبدال الدين القديم بالدين الجديد ويكون سببا في إنقضاء الإلتزام القديم ونشوء الإلتزام جديد¹.

إذ يتم تغيير الدين ويتم ذلك بإستبداله من حيث محله كإستبدال قطعة أرضية بمنزل، أو إستبداله من حيث مصدره كإتفاق الأطراف على إستبدال بدل الإيجار وإعتباره قرضا في ذمة المستأجر.

كما يتم التجديد كذلك بتغيير المدين فبدلا أن يقوم المدين بالوفاء بالدين يقوم شخص آخر بالوفاء عنه، أو بتغيير الدائن، إذ يقوم فيه المدين بالوفاء لشخص آخر غير الدائن. للإشارة فإن التجديد قد قلت أهميته في الوقت الراهن، نظرا لإستبداله بأنظمة قانونية أخرى، إذ أن التجديد بتغيير الدين يتعين عنه الوفاء بمقابل²، هذا الأخير الذي يختلف عن التجديد من حيث أن التجديد بتغيير للدين إما بفعل، أو منح شيء، بينما الوفاء بمقابل فيكون دائما بمنح شيء ويتم بالنقل الفوري لملكية الشيء.

أما تغيير المدين فيكون بديله حوالة الدين³، هذه الخيرة التي تختلف عن التجديد بإعتبار أنه في التجديد يشترط قبول الدائن، غير أنه في حوالة الدين لا يشترط لنفاذها قبول الدائن لها.

أما بالنسبة لتغيير الدائن فيستبدل بحوالة الحق⁴، والتي تتم بإتفاق بين الدائن القديم والجديد دون الحاجة لرضا المدين، بينما في التجديد بتغيير الدائن يشترط فيه قبول كل من الدائن القديم والجديد والمدين.

1- أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 369.

2- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 314.

3- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 363.

4- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 814.

2- شروط التجديد:

يتطلب لصحة التجديد توافر أربعة شروط وهي:

أ- وجود إلتزام قديم:

لإعمال الوفاء بالتجديد يجب أن يكون هناك إلتزام قديم متفق عليه في العقد، فإذا لم يكن الدين موجودا فعلا أو إنقضى لأحد أسباب الإنقضاء وذلك قبل حلول التجديد، فإن هذا الأخير لا يتقرر لأنه مرتبط بالإلتزام القديم، إذ تنص المادة 288 من ق.م.ج على أن: " لا يتم التجديد إلا إذا كان الإلتزامات القديم والجديد قد خلا كلا منهما من أسباب البطلان. أما إذا كان الإلتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للبطلان فلا يكون التجديد صحيحا إلا إذا فقد الإلتزام الجديد إجازة العقد وإحلاله محل الإلتزام القديم"¹.

منه فإن بطلان الإلتزام القديم يؤدي إلى بطلان الإلتزام الجديد، أما إذا كان الإلتزام القديم الناشئ عن العقد قابل للإبطال لإختلال شرط من شروط الصحة، فيجب أن نميز بين الحالتين:

الحالة 1: إذا كان الطرف الذي له حق الإبطال على علم به ورغم ذلك قام بالتجديد فإن هذا الفعل يعتبر بمثابة إجازة للعقد فيصبح الإلتزام القديم صحيحا والذي بدوره ينشئ التجديد.

الحالة 2: أما في غير هذه الحالة فيبقى التجديد قابلا للإبطال ما دام الإلتزام القديم مهدها بالزوال².

ب- إنشاء إلتزام جديد:

يتطلب لصحة التجديد ان يكون الإلتزام المنشأ صحيحا، فإذا ما كان هذا الإلتزام باطلا يسقط التجديد، كأن يتم التجديد بتغيير مدين جديد عديم الأهلية ففي هذه الحالة يسقط التجديد ويبقى الإلتزام الأصلي صحيحا، وإذا كان العقد الجديد قابلا للإبطال فإنه يبقى مهدها بالزوال.

1- المادة 288 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص ص 344-345.

ج- وجود إختلاف بين الإلتزام القديم والإلتزام الجديد:

1. حيث نصت المادة 287 من ق.م.ج على أنه: " يتجدد الإلتزام: بتغيير الدين إذا إتفق الطرفان على استبدال الإلتزام الأصلي بالإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره".

2. يتغير المدين إذا إتفق الدائن والغير على أن يكون هذا مدينا مكان المدين الأصلي، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

3. يتغير الدائن إذا إتفق الدائن والمدين والغير على ان يكن هذا الخير هو الدائن الجديد.

4. يتغير الدين من حيث محله أو مصدره ومثال ذلك أن يتفق الأطراف على أن يكون محل الإلتزام الجديد عقرا بدلا من النقود.

من خلال نص المادة فالتجديد يكون إما:

1. يتغير المدين من حيث محله أو مصدره ومثال ذلك أن يتفق الأطراف على ان يكون محل الإلتزام الجديد عقارا بدلا من النقود.

2. تغيير المدين ويكون بطريقتين، إما بإتفاق بين الدائن والمدين والغير على إنقضاء الإلتزام القديم ونشوء إلتزام يكون فيه الغير هو المدين الجديد، أو بإتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون حاجة لرضا المدين الأصلي.

3. تغيير الدائن: الذي يستلزم وجود إتفاق بين الدائن القديم ومدينه والدائن الجديد، ورضا المدين في هذه الحالة واجب على خلاف حوالة الحق فرغم إتفاقهما في حلول شخص جديد دائنا بدلا من الدائن القديم إلا أنهما يختلفان في كون التجديد يتطلب لصحته رضا المدين، أما حوالة الحق فلا يشترط فيها رضاه.

4. وجود نية التجديد: تنص المادة 1/289 من ق.م.ج على أنه: " لا يفترض التجديد بل يجب الإتفاق عليه صراحة، أو إستخلاصه بوضوح من الظروف"¹.

1- المادة 289 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يستتبط من نص المادة أنه لا يجوز التجديد إلا إذا إتفق الأطراف عليه صراحة، ويتحقق ذلك عند وجود نية صريحة لا لبس فيها.

بمجرد تحقق الشروط السالفة الذكر ينقضي الإلتزام الأصلي وينشأ محله إلتزام جديد وتتقضي معه جميع تأميناته إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك¹.

الفرع الثاني

الإنابة في الوفاء

تنص المادة 294 من ق.م.ج على : " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية بين المدين والغير"².

فالإنابة تصرف قانوني يقوم فيها المناب بالوفاء بالدين الذي في ذمة المنيب (المدين) وبموافقة من المناب لديه (الدائن)، ولا يشترط في الإنابة في وجود علاقة مديونية بين المنيب والمناب، ومثال ذلك أن يقوم (ج) بالوفاء بالدين الذي في ذمة المشتري (أ) قبل البائع، وتم ذلك بموافقة من الدائن (ب).

فقد تكون الإنابة كاملة حيث تؤدي إلى براءة ذمة المدين، ويشترط فيه:

1- أن يكون العقد الجديد صحيحا، إذ يجب أن لا يكون العقد الجديد باطلا، كأن يكون المناب طفلا غير مميز، كما لا يجب أن يكون الإلتزام قابلا للإبطال بإعتبار أن التمسك من له المصلحة في إبطاله يؤدي إلى إنقضاء العقد، كأن يكون المناب قد وقع في استغلال.

1- الكسواني محمود عامر، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 283.

2- المادة 294 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- لا يجب أن يكون المناب معسراً وقت الإنابة¹، باعتبار أن الدائن قد قبل الإنابة للإستيفاء حقه، فإذا وقعت الإنابة ثم تبين للدائن أن المناب معسر ففي هذه الحالة يحق للدائن التمسك بإبطال العقد لغلط أو تدليس.

وأما الإنابة القاصرة يكون فيها المدين ملتزماً إلى جانب المناب بتسديد الدين.

وفي هذا النوع من الإنابة، لا تبرأ ذمة المدين فيها²، إذ يمكن للدائن أن يطالب أياً من المنيب أو المناب بالدين وإذا وفى أحدهم بالدين برأت ذمة الآخر.

1- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 355.

2- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 376.

المبحث الثاني

إنقضاء العقد عن طريق المقاصة أو إتحاد الذمة

ينقضي العقد بالوفاء أو بما يعادل الوفاء، ويجب أن يكون معادل لما إتفق عليه الأطراف في العقد، ويتم تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاث مجموعات أساسية هي إنقضاء الإلتزام بتنفيذه عينيا، أو إنتهاءه بتنفيذه بما يعادل الوفاء، أو إنتهاءه دون تنفيذه وسنركز من خلال هذا المبحث على السبب الذي يعتبر وسيلة لإنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء به بالمقاصة وإتحاد الذمة حيث يقتضي بمقتضاه الإلتزام بالإلتزام يقابله.

وعليه نعالج موضوع المقاصة (المطلب الأول)، الإتحاد الذمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المقاصة كسبب لإنقضاء العقد

تعتبر المقاصة أداة وضمان لدينين متقابلين بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، إذ تعتبر أداة وفاء مزدوجة، فمن جهة تقضي على أقل الدينين المتساويين، ومن جهة أخرى تقوم بوظيفة القضاء الجزئي على الدين الأكبر، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الأنواع الثلاث للمقاصة من مقاصة قانونية، إختيارية وقضائية، ثم ننتقل إلى الحالات التي لا تجوز المقاصة فيها، لنختتم هذا المطلب بآثار المقاصة.

الفرع الأول

أنواع المقاصة

كما للمقاصة ثلاثة أنواع هي: مقاصة قانونية، إختيارية وقضائية

1. المقاصة القانونية:

نظم المشرع الجزائري المقاصة القانونية في المادة 297 ق.م.ج والناصة: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف

سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منها ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الإداء صالحاً للمطالبة به قضاءً.

ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن¹.

منه فشرط المقاصة كالاتي:

أ- وجود دينين متقابلين:

تتحقق المقاصة القانونية إذا كان كل من المتعاقدين دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، كأن يكون (أ) مديناً لـ (ب) ثم يقوم الطرفان بإبرام عقد آخر يجعل من (ب) مديناً لـ (أ).

كما يستوجب أن يتقدم كل طرف للاستيفاء الدين بصفة واحدة، حيث لا تتحقق المقاصة القانونية إذا كان أحدهما دائناً للآخر بصفته نائباً عن آخر كالوصي².

ب- إتحاد الدينين من حيث النوع:

ثاني شرط تتطلبه المقاصة القانونية هو إتحاد محل الدينين من حيث النوع، ويكون المحل إما نقوداً أو مثليات، وهذه الأخيرة تتطلب إتحاد النوع والدرجة ومثال ذلك إذا وقعت المقاصة على قمح فيجب أن يكون من نفس الجودة³.

ج- خلو الدينين من النزاع:

يجب أن تقع المقاصة القانونية على دينين خاليين من أي نزاع ويتحقق ذلك إذا كانا موجودين ومعينين⁴، ومثال ذلك أن يكون (أ) مديناً لـ (ب) بمبلغ من النقود مقدر بـ 2000000 دج ويكون (ب) بدوره مديناً لـ (أ) بـ 45000 دج، لا تقع المقاصة في هذه الحالة.

1- المادة 297 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص 44.

3- المرجع نفسه، ص 44.

4- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 386.

د- إستحقاق الأداء:

يجب أن يكون الدينين حالا للأداء، إذ لا يجوز إجبار المدين على الوفاء بدين مؤجل، ومثال ذلك إذا كان أحد الدينين حال الأداء وأما الدين الثاني فالوفاء به يكون بتاريخ معين، ففي هذه الحالة لا يتحقق المقاصة القانونية.

هـ - صلاحية الدينين للمطالبة القضائية:

لتقدير المقاصة القانونية يجب أن يكون الدينين صالحين للمطالبة القضائية، ويتحقق ذلك إذا أمكن رفع دعوى قضائية للمطالبة بالوفاء، أما في حالة ما إذا كان أحد الدينين إلتزام مدني والآخر طبيعي لا تحقق المقاصة¹.

ومثال ذلك أن تكون الزوجة مدينة لزوجها بمبلغ من النقود، ثم يحكم لها القاضي بالنفقة.

و- يجب أن يكون الدينين قابلين للحجز عليها:

فلكي تتحقق المقاصة القانونية يجب أن يكون لكل من المدين قابلا للحجز عليه، كأن يكون الدينين عبارة عن كمية من القمح، ففي هذه الحالة يجوز الحجز عليها.

2. المقاصة الإختيارية:

إذا تخلف شرط من الشروط الواردة في نص المادة 297 من ق.م.ج السالفة الذكر لا تتحقق المقاصة القانونية، غير أن ذلك لا يمنع المتعاقدين من الإتفاق على مقاصة تكون إختيارية²، ومثال ذلك أن يكون أحد الدينين مستحق الأداء والآخر مؤجل الأداء ففي هذه الحالة يجوز للمتعاقدین الإتفاق على المقاصة الإختيارية.

3. المقاصة القضائية:

تتقرر المقاصة القضائية بحكم صادر من القاضي بإعمال المقاصة بين الدينين³،

1- السعدي محمد الصبري، مرجع سابق، ص 362.

2- المرجع نفسه، ص 374.

3- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 937.

ومثال ذلك أن يرفع البائع دعوى قضائية يطالب فيها المشتري بدفع ثمن المبيع، ومن جهة أخرى يطالب المشتري بتعويض عن ضرر أصابه بفعل البائع، كما يطالب بإجراء مقاصة بين دينه ومقدار التعويض، ففي هذه الحالة للقاضي كامل السلطة التقديرية بتوقيع المقاصة القضائية.

الفرع الثاني

الحالات التي لا يجوز فيها المقاصة

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 299 من ق.م.ج حالات معينة لا تجوز المقاصة فيها وهي:

1. إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكة وكان مطلوب رده، ومثال ذلك أن يكون (أ) دائناً لـ (ب) ويقوم المدين (ب) بسرقة مبلغ من النقود من (أ) ويطالب بالمقاصة ففي هذه الحالة لا تجوز المقاصة.
2. إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً للإستعمال وكان مطلوباً رده، كأن يودع الدائن شيئاً عند المدين ثم يطالب المدين بإجراء المقاصة، ففي هذه الحالة لا يحق له إجراء المقاصة لأن ذلك بعد خيانة للأمانة.
3. إذا كان الدينين حقا غير قابل للحجز، كأن تكون السيدة (ر) مدينة لتاجر بمبلغ من النقود وفي نفس الوقت صدر حكم لصالحها بالنفقة، ففي هذه الحالة لا يحق للتاجر أن يجري المقاصة لأن النفقة غير قابل للحجز.

الفرع الثالث

آثار المقاصة

نظم المشرع الجزائري آثار المقاصة، حيث إستوجب لتوقيع المقاصة تمسك المدين بها، كما يحق للكفيل الذي طالبه الدائن بتسديد الدين أن يتمسك بالمقاصة، ومنه ينقضي

الدينين بقدر الأقل منهما أما إذا كان الدينين متساويين ينقضيان معا، ولا تقع المقاصة إضرار بحقوق إكتسبها الغير، إذ يمنع على المدين أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز¹.
ومثال ذلك أن يكون (أ) دائئا لـ (ب) بـ 500000 دج ويكون (ب) دائئا لـ (أ) بـ 2500000 دج إذ ينقضي الدينين بأقلهما، أي ينقضي بـ 2500000 ويبقى على عاتق (ب) أن يقوم بالوفاء بما تبقى من الدين والمقدر 2500000 دج.

المطلب الثاني

إتحاد الذمة كسبب لإنقضاء العقد

أهم ما يؤدي إلى استقرار العلاقات المالية بين الأفراد هو تنفيذ المتعاقدين لإلتزاماتهما، غير أنه قد ترد حالات بعد إبرام العقد تجمع بين صفتا المدين والدائن وفي نفس الشخص وهو ما يعرف بإتحاد الذمة وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف لإتحاد الذمة ثم نتطرق إلى الحالات التي يجوز فيها إعمال هذا النظام القانوني، وفي الأخير إلى الآثار التي تتولد عنه.

الفرع الأول

تعريف إتحاد الذمة

إتحاد الذمة هو إجتماع صفتا الدائن والمدين وفي نفس الشخص، أن يخلف طرف للآخر فيه، عكس المقاصة التي تنقرر بتلاقي دينين في شخصين مختلفين كل منهما دائن ومدين للآخر².

الفرع الثاني

حالات إتحاد الذمة

يجوز تقرير إتحاد الذمة في الحقوق التالية:

1- المادتين 300-303 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 397.

1- الحقوق الشخصية:

كأن يخلف الدائن مدينه¹، ومثال ذلك أن تكون الزوجة دائنة لزوجها وتكون في نفس الوقت الوريث الوحيد، وبما أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون منه وهي دائن و وارث في نفس الوقت.

2-الحقوق العينية:

ومثال ذلك أن يكون لشخص حق الارتفاق مقرر على عقار الغير ثم يخلف هذا الشخص المالك الحقيقي، مما ينتج إنقضاء حق الارتفاق وإتحاد الذمة.

الفرع الثالث**آثار إتحاد الذمة**

لقد نظم المشرع الجزائري في المادة 304 ق.م.ج والتي تنص: " إذا إجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، إنقضى هذا الدين بالقدر الذي إتحدت فيه الذمة.

وإذا زال السبب الذي أدى لإتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر إتحاد الذمة كأنه لم يكن"².

منه يترتب على إتحاد الذمة زوال الإلتزام ومنه إنقضاء العقد، وتتقضي معه كافة التأمينات المقررة له كضمان للوفاء بالدين، ومثال ذلك إذا إتحدت الذمة في المدين وكان له كفيل لا يجوز له مطالبته بتسديد الدين، غير أنه في حالة زوال سبب إتحاد الذمة يعود الإلتزام وتعود معه جميع تأميناته.

1- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 398.

2- المادة 304 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إعتمد المشرع الجزائري على عدة أسباب لإنقضاء الالتزام المترتب عند إبرام عقد أهمها إنقضاء الإلتزام بالوفاء، وقد نصت عليه المواد من 258 إلى 284 من القانون المدني الجزائري، والمقصود به أن ينفذ المدين ما إلتزم به أي التنفيذ للإلتزام.

وبما أن الوفاء تصرف قانوني وجب أن يكون للموفى إرادة سليمة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة (غلط أو تدليس أو إكراه)، وقد تم تنظيم أحكام الوفاء بالنسبة لأطراف الوفاء وهما عادة الموفى والموفى له، فالموفى أي شخص الذي يلتزم الوفاء، حيث يصبح الوفاء من المدين أو نائبه أو من غيره ولو كان بدون علم المدين أو رغما عنه كما إذا كان لهذا الغير مصلحة في الوفاء لكونه ملزم بذلك قانونا وقد يكون أجنبيا عنه.

أما الطرف الثاني وهو الموفى له يصبح الوفاء لدائن أو لنائبه أو لخلفه العام كالوارث أو خلفه الخاص كالمحال إليه، ويشترط فيه أن يكون أهلا باستلام الدين، فإذا كان ناقص الأهلية، فإن الوفاء يحصل لنائبه، أما إذا حصل الوفاء لناقص الأهلية فيعتبر باطلا بطلانا نسبيا لصالحه.

كما نجد أنه يمكن الوفاء مع الحلول أي الواقع من غير المدين وهو أن يحل دائن آخر وهو ما يعرف بالحلول الشخصي أو يحل مبلغ التعويض لحل العقار المرهون مؤمنا عليه.

كما أجاز المشرع الجزائري إنقضاء الإلتزام المترتب عند العقد بما يعادل الوفاء، الذي يتمثل في الوفاء بمقابل وهي الحالة التي يوفى فيها المدين بدينه لكن بشيء آخر بدل المحل الأصلي للإلتزام كأن يكون ملزم بنقل ملكية شيء يعجز عن تقديمه للدائن فيقدم بدله شيء آخر يقبله الدائن ويجب أن يحصل الإلتفاق بين الطرفين وتكون إرادتهما خالية من عيوب الرضا.

كما يمكن إنقضاء الإلتزام بالتجديد والإنابة، فالتجديد هو الاتفاق على إستبدال دين جديد بدين قديم، فيتربط على ذلك إنقضاء دين وإنشاء آخر، ويكون الدين الجديد مختلف عن الدين القديم، وقد تضاءلت اليوم صورة هذا التحديد لوجود حوالة الحق وحوالة الدين.

أما المقاصة فتشترط أن تكون هناك دينين متقابلين متماثلين في المحل متحدة: النوع والجودة بين نفس الدائن ونفس المدين، بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا للأخر، وتعرف هذه بالمقاصة القانونية، أما المقاصة الإختيارية، فهي التي تقع بإرادة الطرفين على إجراء مقاصة بينهما رغم عدم توفر شروطها القانونية.

وأخيرا يمكن إنقضاء الإلتزام بإتحاد الذمة وهو إجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد أي وجود دين واحد تم خلف أحد طرفيه للآخر فأصبح دائن ومدين في نفس الوقت فينقضي الدين لسبب وهو أن الإنسان لا يطالب نفسه بدين.

وعليه إن إنقضاء الإلتزام بالوفاء أو بما يعادل الوفاء هي نتيجة حتمية للإلتزام، فيجب إحاطة هذا الطريق بكل الضمانات القانونية لإرساء العدالة في وسائل التعاقد.

قائمة المراجع

- 1- أنور السلطان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- 2- الحلاشة عبد الرحمان أحمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق، أحكام الإلتزام، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 3- حماد رأفت محمد، الديب محمد عبد الرحيم، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
- 4- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة النشر
- 5- السعدي محمد الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للكتابة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 6- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 7- طلبة أنور، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
- 8- عبد الرحمن أحمد شوقي محمد، شرح النظرية العامة للإلتزام، الآثار، الأوصاف، الإنتقال، الإنقضاء، الإثبات، كتاب ثاني، منشأة المعارف، مصر، 2001
- 9- عبده محمد علي، عقد الكفالة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.
- 10- الفار عبد القادر، أحكام الإلتزام، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2001.
- 11- فرج توفيق حسن، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 12- الفضل منذر، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الإلتزام الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

13- الكسواني محمود عامر، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،

14- مأمون عبد الرشيد، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماستر:

- لعجوزي نسيمة، مخلوف غانية، أحكام الرهن الحيازي في ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، بجاية، 2012.

ب- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- كليل صافية، الرهن الرسمي الوارد على العقار في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.

ثالثا: المحاضرات

- محمدي سليمان، الرهن الرسمي (ملخص المحاضرات)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

01.....	مقدمة.
02.....	الفصل الأول: إنقضاء العقد بالوفاء.
03.....	المبحث الأول: مفهوم الوفاء.
03.....	المطلب الأول: التعريف بالوفاء.
03.....	الفرع الأول: تعريف الوفاء.
04.....	الفرع الثاني: أطراف الوفاء.
09.....	الفرع الثالث: زمان ومكان الوفاء.
10.....	المطلب الثاني: شروط الوفاء.
10.....	الفرع الأول: محل الوفاء.
14.....	الفرع الثاني: كيفية (طرق) الوفاء.
17.....	المبحث الثاني: الوفاء مع الحلول.
17.....	المطلب الأول: مفهوم الوفاء مع الحلول.
17.....	الفرع الأول: التعريف بالوفاء مع الحلول.
18.....	الفرع الثاني: حالات الوفاء مع الحلول.
22.....	المطلب الثاني: آثار الوفاء مع الحلول.
22.....	الفرع الأول: حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته.
26.....	الفرع الثاني: القيود الواردة على حلول الموفي محل الدائن.
29.....	الفصل الثاني: إنقضاء العقد بما يعادل الوفاء.
30.....	المبحث الأول: إنقضاء العقد بالوفاء بمقابل أو التجديد والإنابة.
30.....	المطلب الأول: إنقضاء العقد بالوفاء المقابل.
31.....	الفرع الأول: شروط الوفاء بمقابل.
32.....	الفرع الثاني: آثار الوفاء بمقابل.
34.....	المطلب الثاني: إنقضاء العقد بالتجديد والإنابة.

34.....	الفرع الأول: التجديد.....
38.....	الفرع الثاني: الإنابة في الوفاء.....
40.....	المبحث الثاني: إنقضاء العقد عن طريق المقاصة وإتحاد الذمة.....
40.....	المطلب الأول: المقاصة كسبب لإنقضاء العقد.....
40.....	الفرع الأول: أنواع المقاصة.....
43.....	الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها المقاصة.....
43.....	الفرع الثالث: آثار المقاصة.....
44.....	المطلب الثاني: إتحاد الذمة كسبب لإنقضاء العقد.....
44.....	الفرع الأول: تعريف إتحاد الذمة.....
44.....	الفرع الثاني: حالات إتحاد الذمة.....
45.....	الفرع الثالث: آثار إتحاد الذمة.....
46.....	خاتمة.....
48.....	قائمة المراجع.....
51.....	الفهرس.....

المخلص:

تظهر أهمية الوفاء بما يعادله في إيجاد الحلول القانونية لإنقضاء الإلتزام الذي يبقى دائما على عاتق المدين، فالتشريعات الوضعية تحاول توازن في الإلتزامات من حيث الحقوق والواجبات، خاصة أن المدين يواجه صعوبات في تسديد الدين، لذا قدم المشرع الجزائري عدة حلول قانونية لإنهاء وإبراء ذمة المدين مع الأخذ بالاعتبار حقوق الدائن وإلتزاماته.

بما أن الوفاء تصرف قانوني وجب أن يكون للموفى إرادة سليمة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، وقد تم تنظيم أحكام الوفاء بالنسبة لأطراف الوفاء وهما عادة الموفى والموفى له، فالموفى أي شخص الذي يلتزم الوفاء، حيث يصبح الوفاء من المدين أو نائبه أو من غيره ولو كان بدون علم المدين أو رغما عنه كما إذا كان لهذا الغير مصلحة في الوفاء لكونه ملزم بذلك قانونا.

الكلمات الدالة: الوفاء؛ الدائن؛ التجديد والإنابة؛ المقاصة؛ إتحاد الذمة.